جمع بين رضاها وبين صلة الرحم وقد قيل لاحمد رضي الله عنه سئل بشر هل للوالدين
طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال
بر والديك فما ذا تقول فقال للسائل احب ان تعافيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان تداريهما
مسئلة من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تلزمه
الزكوة اذ معنى الزكاة ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه
او صرفا على الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل ان يكون حلالا فاذا لم يخرجه من يده
لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث
يغلب تحريمه فالزكاة اولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين
وقد قال قوم عليه الجمع وقال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي
يكفيه الاطعام والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده لكون
احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس حكما
واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون اللزوم من جهة
الكفارة مسئلة من في يده مال حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان
ماشيا فلا باس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فاكله في عبادة اولى وان كان لا يقدر
ان يمشي ويحتاج الى زيادة في المركوب فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا
يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو اقام بحيث يستغني به عن بقية
الحرام فالاقامة في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج للحج بمال
فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحليل
فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي الله عز وجل ودعاؤه في وقت مطعمه
حرام وملبسه حرام وليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره فانا وان جوزنا هذا بالحاجة
فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر
اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وكراهته

مسئلة

مسئلة سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه فقال له قائل مات ابي وترك لي مالا وكان يعامل
من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي
وتقضي فقال افترى ذلك فقال تدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهذا يدل على انه
رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى اعيان ماله ملكا له بدلا عما
بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول
في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم ان من اخذ
مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة امور في مدخل المال الى يد السلطان من اين هو وفي
صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله
وشركائه في الاستحقاق **النظر الاول** في جهات الدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان
سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة
بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي
التي توخذ بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا
قسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي
لها اما الصدقات فليس توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين
والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرارا او صلة او خلعة
على جهة فلا يخلو من احوال ثمانية فانه اما ان يكتب على الجزية او على المواريث او على الاوقاف
او على ملك احياه السلطان او على ملك اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع
من جملة التجار او على الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات
معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه
الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان تكون الجزية مضروبة على وجه شرعي ليس فيها
زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما
هو في محل الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي يوخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)